



السعي للحصول على جبر الضرر للناجين من التعذيب



أولويات إصلاح القانون الجنائي الموضوع والتدابير

ورقة خيارات أعتها ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة
يناير 2008

1- تقديم

في أكتوبر 2005 أنشأ وزير العدل لجنة إصلاح قانوني لضمان تحقيق الانسجام مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي، خصوصاً وثيقة الحقوق. ويمثل إنشاء اللجنة اعترافاً هاماً من الحكومة بأن القوانين تحتاج إلى إصلاح إلا أنه لم يحدث سوى تقدّم محدود حتى الآن. ويجري النظر في قانون جديد للقوات المسلحة وقانون جديد للشرطة لكن معظم القوانين ما تزال كما هي دون تغيير.

يتكوّن قانون السودان الجنائي من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى تحتوي على جرائم وإجراءات تتصل بالعدالة الجنائية. ولا بد لإصلاح في القانون الجنائي، يكون متسقاً مع وثيقة الحقوق والمعايير الدولية ويستصحب أفضل ممارسات الدول الأخرى، أن يؤدي إلى حريّات أكبر لكل أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم. كما أن إصلاح القانون الجنائي يمثل وسيلة هامة في إنهاء التمييز ويفيد المجموعات المهمشة والمُفقرّة. ويجب، على المستوى المثالي، أن تحصل كل المجموعات والأوساط الاجتماعية على الفرصة في المشاركة في عملية الإصلاح القانوني للتعبير عن آرائها ومخاوفها وتعيين احتياجاتها وتشكيل أولوياتها المتصلة بهذه الحاجات. وهذا يعتبر أمراً حاسماً لضمان أن تؤخذ حقوقهم وأوضاعهم في الحسبان بشكل واف.

إن ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة شريكان في مشروع عن إصلاح القانون الجنائي يحمل إسم مشروع إصلاح القانون الجنائي. وقد أعدت المنظمتان ورقة الخيارات هذه لاستهلال حوار مع مجموعات المجتمع المدني الوطنيّة والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية.

تسعى هذه الورقة إلى تعيين وموضعة الأولويات بهدف تطوير ودفع العمل في مجال الإصلاح القانوني في اتساق مع الأهداف الموضحة أدناه. وتتوي الورقة تسهيل النقاش واتخاذ القرار على مستوى الموضوع (أي موضوعات وأيّ قوانين؟) ومستوى إجراءات الإصلاح القانوني (من، كيف، متى؟). والورقة، بوصفها هذا، يتجه هدفها الأساسي إلى مساعدة المجتمع المدني وكل أولئك الذين يعملون في مجال الإصلاح القانوني للوصول إلى صياغة جدول أعمال وخطة عمل يمكن أن تكون أساساً لانخراط طويل الأمد في إصلاح القانون الجنائي.

تفحص هذه الورقة أهداف إصلاح القانون الجنائي والجوانب ذات الأولوية في هذا الإصلاح وتدابير إصلاح القانون بالإضافة إلى المناهج والتحديات. ونحن نعتبر هذه الموضوعات أساسية في إطار دفع جدول أعمال الإصلاح القانوني إلى الأمام واستهلال عملية إصلاح قانوني تكون مستدامة. والموضوعات التي تناقشها هذه الورقة تطمح، بحكم طبيعة الورقة كورقة خيارات، فقط إلى أن تكون نقطة بداية لتسهيل الاستراتيجيات والتدابير. ونأمل أن تشجّع هذه الورقة على النقاش والحوار بين عدد من أصحاب المصلحة والقدرة على التأثير في الموضوع كجزء من عملية المشاركة.

2- أهداف الإصلاح القانوني

تعتبر القوانين الجنائية جزءاً لا يتجزأ من أيّ وضع قانوني ومجتمعي. وهي ضرورية لحماية الأفراد من الجريمة وتأمين مجتمع آمن ومسالماً. وتمثل القوانين الجنائية أيضاً وسيلة أساسية للحفاظ على قدسية أفكار معينة تتعلق بالسلوك المقبول وغير المقبول. وتعتبر القوانين الجنائية ضرورية في النهوض بأعباء مجتمع يخضع للنظام والقانون، لكنها، من ناحية أخرى، قد تقيد الحريات أو حتى تنتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية. ولهذا السبب فإن مضامين وتطبيقات قانون جنائي في بلد من البلدان كثيراً ما تكون مؤشراً رئيسياً لوضع حكم القانون في تلك البلد.

قد يخدم إصلاح القانون الجنائي هدفاً أو عدة أهداف. فقد: (أ) يحقق إنفاذ أفكار محددة حول النظام و/ أو العدالة من خلال تعيين العلاقات الإنسانية والسلوك غير المقبول. أو: (ب) ينفذ أغراضاً "قانونية-تقنية" تتصل بتوضيح المصطلحات وتعزيز وحدة وتماسك القانون، أو الاتنين معاً.

قد تتلخص الأهداف السياسية للإصلاح القانوني، في ما يتعلق بأثرها المرتجى على حريات وحقوق الإنسان، في الآتي:

- 1- "حيادية". تستجيب للظروف المتغيرة أو إلى ثغرات نظام معين بهدف منع وقوع جريمة. ونجد مثلاً لذلك في تحريم سلوك مؤذي ناتج عن استخدام تكنولوجيا حديثة مثل الجريمة الاسفيرية، أو إلغاء جرائم لم تعد تعتبر جرائم.
- 2- "سلبية". استخدام قوانين جنائية كوسيلة لسحق منشقين عن طريق تقييد الحريات السياسية والشخصية. ونجد مثلاً لذلك في تحريم القيام بتظاهرات السلمية وفرض عقوبات مفرطة.
- 3- "إيجابية". الاستجابة للإخفاقات المتوقعة وتغيير القوانين الجنائية كي تعكس صورة مجتمع يحترم الحقوق الأساسية ويحمي، في الوقت نفسه، الجمهور من الجريمة.

تعتقد هيئات دولية أن القوانين الجنائية في السودان قد كانت في بعض الأوقات قمعية بطبيعتها نفسها أو أنها قد استخدمت بصورة قمعية. وقد فشلت تلك القوانين أيضاً في حماية أفراد من جرائم ارتكبت بواسطة مسؤولين رسميين أو بسكوتهم عنها. وقد عيّنت ملاحظات ختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقرارات للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقارير لهيئات ومنظمات وطنية ودولية، عدداً من مثل أشكال الفشل هذه، ودعت السودان للتعهد بإجراء الإصلاحات الضرورية¹.

يمكن، في إطار الوضع الراهن في السودان، أن يتمثل الهدف الرئيسي لإصلاح القانون الجنائي، على المستوى المثالي، في تعزيز أهداف سياسات قانونية "إيجابية". وهذه هي أكثر القراءات اتساقاً للتفويض الذي حصلت عليه لجنة إصلاح القوانين لضمان تحقيق انسجام القوانين مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي، خصوصاً مع وثيقة الحقوق.

من الأمور الهامة، لكن غير الكافية، التركيز على المظاهر القانونية التقنية للإصلاح القانوني إذ يجب أن يكفل الإصلاح القانوني أن تيسر العدالة الجنائية جنباً إلى جنب مع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحكم القانون. ومثل هذا المنهج يتسق مع نص وروح الدستور الوطني الانتقالي. وسيصير الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف العريضة طويلة الأمد لاحترام حقوق الإنسان ولتطبيق حكم القانون على الجميع.

¹ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : السودان وثيقة الأمم المتحدة 48/90، 50/91، بلاغات ، 26 July 2007، CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1، منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، بلاغات ، 52/91، 89/93 (1999)؛ التقرير الختامي حول وضع حقوق الإنسان في دارفور أعدته مجموعة خبراء الأمم المتحدة لدارفور برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشنون الأطفال والنزاع المسلح ، والمكون من المقرر الخاص للإعدامات خارج إطار القضاء والإعدامات الإجبارية والتعسفية، والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة في موضوع التعذيب والمقرر الخاص في مجال العنف ضد النساء وأسبابه ونتائجه، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/6/19 Advance edited version, 28 November 2007 ؛ ريدريس والمنظمة السودانية لمكافحة التعذيب، علاجات وطنية ودولية للتعذيب في السودان ، دليل للمحاميين السودانيين ، مارس 2005.

من الأمور القابلة للأخذ والرد أن التدابير الخاصة بأيّ إصلاح قانوني لها نفس أهمية الاعتبارات الموضوعية للقضايا القانونية والقوانين الجنائية نفسها. ويمكن للإصلاح القانوني أن يمثل مسعى يخرط فيه السياسيون والمحامون وحدهم. ومثل هذه العملية تنفّذ بدفع نخبوي؛ وهي عادة تتكوّن من مجموعة صغيرة من الخبراء الذين يتحدّثون مع محيطهم بلغة غير مفهومة، في العموم، للأشخاص العاديين. وستكون هناك عناصر في عملية الإصلاح القانوني، مثل السؤال عن المعنى القانوني لكلمة أو عن تطبيق مبادئ قانونية أساسية، الأمر الذي يتطلب مقارنة قانونية-تقنية. ولكن إذا كانت كل عملية الإصلاح القانوني تجري على هذا النحو فإنه ستكون هناك مخاطرة حقيقية بأن فكرة العدالة الجنائية لن تكتسب لها جذوراً في المجتمع العريض. وربما تصاغ القوانين الجنائية بطريقة لا تعكس تجارب الأشخاص المعرضين للأثر الأكبر من تطبيقها. ولم تفعل مثل هذه العملية أكثر من رفع قدر قليل من الوعي المرغوب فيه كثيراً في المجتمع وبين أوساط المجموعات ذات الاهتمام.

إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحكم القانون ليست أفكاراً تجريدية وإنما قيماً تكتسب معناها من تطبيقاتها العملية. ويجب أن يتأسس نظام العدالة الجنائية، الذي يفترض فيه أن يعكس هذه القيم، على عملية تمنح الناس الذين يتجه الإصلاح لخدمتهم فرصة الانخراط بنشاط فيها. لذلك فإن من الأمور الحاسمة أن تكون عملية الإصلاح القانوني عريضة القاعدة ومتسمة بالشفافية بقدر الامكان.

3- المناطق ذات الأولوية في إصلاح القانون الجنائي

بسبب تعدد القوانين والموضوعات، فإن إصلاح القانون الجنائي في السودان يمثل تعهداً كبيراً يستغرق إنفاذه زمناً طويلاً. وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة لوضع جدول أولويات للمواضيع والقوانين والمواد القانونية التي يجب إصلاحها. ومن أجل ذلك يجب أن تكون هناك اتفاقية عامة حول أفضل اتفاقية ممكنة لأجل:

- إعطاء أولويات لجوانب في الإصلاح القانوني يفيد منها الأشخاص الأكثر عرضة من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان، و
- ضمان انسجام القوانين الجنائية مع وثيقة الحقوق دون إرجاء لا داعي له.

أ- **مدخل واقعي** يركز على مشاريع القوانين التي تنتظر البت فيها أو القوانين التي تراجع سلفاً بواسطة الهيئة التنفيذية أو التشريعية. ولهذا المدخل مزايا الاستجابة للحوار الدائر والتزويد بالمعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. ولكن المدخل المقترح سيكون، بشكل أساسي، مدخلاً تفاعلياً. وبالتالي، ستكون هناك مخاطرة حقيقية بأن جدول الأعمال قد يوضع بأيدي أولئك الذين لهم سلفاً مشاريع قوانين مقترحة أو اتخذت قرارات بشأن جدولتها الزمنية للمراجعة. وهذا يتضمّن خطر أن النظر في الموضوعات أو إصلاح القوانين ذات الأهمية البالغة للمجتمعات الضعيفة، مثل تشريعات الاغتصاب، لا تتقدم بسهولة.

وسيكون من الضروري تناول الموضوعات ذات الأهمية والمتعلقة بمشاريع القوانين التي تنتظر البت فيها، مثل مشروع قانون القوات المسلحة ومشروع قانون قوات الشرطة في وقت كتابة هذه الورقة. ولكن، مجمل الاستراتيجية يجب أن تقودها الموضوعات ذات الأولوية كما موضح أدناه.

ب- **مدخل تفاعلي لتشريعات محددة** يركز على قوانين محددة، بغرض إصلاحها، كأولوية إذ أنها تمثل مصدراً رئيسياً لانتهاكات حقوق الإنسان. ويتم تعيين هذه القوانين على أساس معايير تكون قابلة لتطوير أكثر. ويمثل التركيز الأساسي على التشريعات بدلاً من الموضوعات مزية لعكس صورة تدابير الإصلاح القانوني والتي تشمل تعيين ومراجعة وإصلاح قوانين تشريعية محددة. ويفضّل إتباع مدخل كهذا أينما يكون هناك مشروع قانون ينتظر البت فيه وأينما تكون هناك حاجة إلى التزود بمعلومات في الوقت المناسب. وفي حالات أخرى قد يضعف التركيز على تشريعات محددة من الرؤية ويقود إلى نتائج متقطعة. ويتجاهل هذا المنحى حقيقة أن العديد من الانتهاكات تأتي نتيجة التطبيق المتداخل لعدة قوانين أو نتيجة عدم التطبيق. والمثال لذلك يوجد في ضعف المحاسبة في الاغتصاب والذي يمكن إرجاعه لتداخل عوامل مثل: الالتباس في الجرائم التي تنطبق عليها القوانين؛ قوانين الإثبات غير الفعالة والقائمة على التمييز؛ الافتقار لحماية الضحايا وقوانين الحصانة.

ج- **مدخل تفاعلي لموضوع محددة** يركز على جوانب عالية الأهمية تُحدّد على أساس معايير يجري تطويرها بشكل أكبر. ويتميّز هذا المدخل باتباع نهج شامل رهين بأن يقود إلى إدراك جيّد لكيفية نشوء فراغات أو انتهاكات نتيجة

تجميع أجزاء متباينة من التشريعات، وإلى تحديد ما هو المناسب لمعالجة الإخفاقات التي تم تعيينها. ويتطلب تعيين الموضوعات مدخلاً ثلاثي الأبعاد:

1- ما هي القضايا ذات الأهمية؟

إن هدف إصلاح القانون الجنائي هو ضمان انسجامه مع وثيقة الحقوق وإعلاء مقام حكم القانون. لذلك فإن القضايا التي تحتل الصدارة، من حيث الأهمية، هي الأحكام أو الافتقار للأحكام التي تؤدي، إما بطبيعتها أو بسبب تطبيقها، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و/ أو تقوّض قواعد أساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك محاسبة المسؤولين والمحاکمات العادلة. وفي المواقع التي يتم فيها تعيين الجوانب ذات الأولوية باستخدام هذه المعايير قد يجري المزيد من عمليات تحديد الأولويات لاعتبارات واقعية، مثل ما إذا كان الموضوع قد صار ناضجاً للإصلاح (أنظر أعلاه).

2- هل تتصل بأحكام موضوع (جرائم جنائية) أم بالإجراءات الجنائية، أم بالاثنتين معاً؟

يمكن للجوانب المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي أن تقسم بشكل عريض إلى أحكام موضوع ذات علاقة بتشخيص الجرائم من جهة وإلى الإجراءات الجنائية من جهة أخرى. وربما تتطلب العديد من الموضوعات إصلاحاً لإحكام الموضوع والأعراف الإجرائية. ويوجد مثال لذلك في تعريف التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتوافق مع المعايير الدولية (موضوعي) والسؤال ذي الصلة والمتعلق برفع الحصانة عن المسؤولين المشتبهين بارتكاب جرائم كهذه (إجرائي). والحاجة ماسة لكلا الإجراءين لخلق إطار قانوني قادر على ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

3- ما هي القوانين التي تحتاج للتغيير كي تتصدى للقضايا الهامة؟

بناءً على الموضوعات التي تم تعيينها يجب صياغة قائمة شاملة من القوانين ذات الصلة.

بناءً على تجربة الشركاء في المشروع والبحث الأولي المستند إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة، خصوصاً مجموعة الخبراء، وقرارات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى تقارير خبراء وطنيين ودوليين ومنظمات حقوق إنسان²، يمكن النظر إلى قائمة الموضوعات التالية بوصفها موضوعات ذات أولوية:

أ- يتطلب منع ومكافحة الإفلات من العقاب في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب والاعتصاب والجرائم المشابهة، الآتي:
1- توفير وسائل حماية في أماكن الاحتجاز وتوفير الحماية من الانتهاكات.

تكفل وثيقة الحقوق، في الدستور الانتقالي، حق الحياة وحق التحرر من التعذيب بالإضافة إلى الحق في الحريات الشخصية³. لكن القوانين المكتوبة لا توفر ضماناً كاملاً لحق الحصول على محامي من اختيار المتهم⁴ وحق إبلاغ أحد أفراد الأسرة⁵، وحق مراجعة طبيب⁶. وليس هناك

² - انظر أعلاه، الحاشية السفلية رقم 1.

³ - المواد 28، 29 و 33 من الدستور.

⁴ - تشترط المادة 83(3) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 أن للمقبوض عليه الحق في إبلاغ محاميه، لكن القانون غير واضح في ما يتعلق باحترام وجود محامي أثناء إجراء التحقيق، خصوصاً أثناء الاستجواب الأولي بواسطة الشرطة. وقد واجه المحامون، على مستوى الممارسة، صعوبات مستمرة في الوصول إلى موكلهم خلال التحقيق الأولي. ولا يحتوي قانون قوات الأمن القومي على ضمانات للوصول المباشر إلى محامي. وعلى مستوى الممارسة يجد المحامون صعوبة شديدة في الحصول على أي إمكانية للوصول إلى موكلهم.

⁵ - تشدد المادة 83 (5) من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة. وبموجب لائحة معاملة المحتجزين لعام 1996 فإن سلطات الأمن ملزمة باخطار أسرة المحتجز أو مخدمه/ها، ويسمح للمحتجز بالاتصال بأسرته/ها. وتزود المادة 32(2) من قانون الأمن المحتجز بالحق في إخطار أسرته/ها أو مخدمه/ها بالإعتقال ويسمح له/ها بالاتصال بأسرته/ها" في حالة الإيخل مثل هذا الإتصال يتقدم الاستجواب والتحرري والتحقيق في القضية". وعلى مستوى الممارسة، فإن المحتجزين لا يخطرون، في كثير من الأوقات، بحقهم في الحصول على رعاية طبية عاجلة كما تواجه طلباتهم، في العادة، الرفض في الحالات القليلة التي سعوا فيها لتقديم طلبات.

أحكام فعالة في ما يتعلق بالظعن في شرعية الاعتقال. ومثالا لذلك إمكانية الظعن في قانونية الاحتجاز⁷ والذي يعتبر إجراءً وقائياً حاسماً ضد الاحتجاز التعسفي والاعتقال الانفرادي في مكان مجهول.

يوفر قانون الأمن القومي وتشريعات الطوارئ سلطات واسعة من الاعتقال والاحتجاز تفتقر إلى وجود إجراءات وقائية وقد تسهل وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان⁸.

2- دمج الجرائم الدولية في اتساق مع التعريفات الدولية.

لا يجرّم القانون الجنائي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي نوفمبر 2005 تم توسيع الولاية القضائية لمحكمة نبالا الجنائية المختصة بجرائم دارفور لتشمل: " أعمال تشكل جرائم بمقتضى القانون الجنائي السوداني وغيره من قوانين العقوبات والقانون الإنساني الدولي"⁹. وهذا يبدو أنه يسمح للمحكمة الخاصة أن تنتظر في جرائم حرب. ومن الجوانب الأقل وضوحاً موضوع ما إذا كان التعديل يغطي أيضاً جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي لا تشكل بصورة واضحة جزءاً من القانون الإنساني الدولي. ولا يوجد حتى الآن فقه قانوني يوفر لمثل هذه التوضيحات. لذلك يكون من المفيد أن يرد في القانون نفسه تحديد أنواع الجرائم وتعريفاتها. وإضافة إلى ذلك فإن الولاية القضائية لمحكمة نبالا الجنائية، رغم أهميتها، تغطي فقط جزءاً واحداً من السودان وليس السودان بأكمله. إن تعريف التعذيب في المادة 115(2) من القانون الجنائي يعتبر تعريفاً ناقصاً، فهو لا يجرّم أعمال التعذيب بما يتماشى مع التعريف المعترف به دولياً في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب¹⁰، كما أنه يحمل عقوبات غير ملائمة. ويفشل في توفير إمكانية مقاضاة أيّ

⁶ - تنص المادة 83 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أن توفر للمقبوض عليه الرعاية الطبية المناسبة. وتفرض لوائح معاملة المحتجزين على السلطات، أيضاً، واجب توفير العناية الطبية للمحتجزين. ولا يحتوي قانون قوات الأمن القومي على مواد من هذا القبيل. وعلى مستوى الممارسة لا يحصل المحتجزون، في كثير من الحالات، على العناية الصحية أو يحصلون فقط على أجزاء بسيطة منها إن وجدت.

⁷ - لا يوفر قانون الإجراءات الجنائية أيّ حق واضح للظعن في مشروعية الاحتجاز. وتشترط المادة 165 من القانون الجنائي لعام 1991 أنه "بعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من حبس شخصاً في مكان معين دون وجه مشروع أو يستمر في حبسه مع علمه بصدور أمر الإفراج عنه، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً". وعلى مستوى الممارسة فإن من المعترف به أن يستطيع محامي إرسال عريضة إلى المدعي العام لإصدار أمر بإطلاق سراح فوري لشخص احتجزته الشرطة بشكل غير قانوني، ولتحريك إجراءات جنائية ضد الموظف المسؤول. ولكن هذه الامكانية لا تصل درجة المعايير المطبقة إذ أن حق الأمر القضائي للإحضار لأغراض التحقيق هو حق الظعن في مشروعية الاحتجاز أمام هيئة قضائية. وتمنح المادة 31 من قانون قوات الأمن القومي أيّ فرد من أفراد قوات الأمن" سلطة اعتقال أي شخص لفترة لا تتعدى ثلاثة أيام بغرض الاستجواب والتحقيق". ويمكن تمديد هذه الفترة لتصل تسعة أشهر كحد أقصى، ويستطيع المحتجزون أن يستأنفوا القرارات التي يتخذها الـ... director general (وحده، في البداية، ثم فيما بعد بموافقة النائب العام) أو مجلس الأمن القومي لتمديد فترة الاحتجاز. وعلى مستوى الممارسة، فإنه، حتى الفترة التي تعتبر بموجب المادة 31 من القانون كحد أقصى يقال أنه يتم تجاوزها على نحو منتظم، ويستمر العديد من المحتجزين رهن الاحتجاز لفترات أطول دون أن يمنحوا إمكانية الظعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاضي.

⁸ - المادتان 31 و33 من قانون قوات الأمن القومي والمادة 5 من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997 (القانون رقم 1) (1998)

⁹ - المادة (1)أ، أمر إنشاء المحكمة الجنائية لحوادث دارفور، التي تتخذ نبالا مفراً لها، صدر بختم وتوقيع اليوم السادس عشر من نوفمبر 2005، بواسطة جلال الدين محمد عثمان، رئيس القضاء.

¹⁰ - " يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تحويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

شخص يشتبه في قيامه بالتعذيب في أعمال تعذيب ارتكبت في بلد ثالث(بما يتسق مع التزامات تسليم المشتبهين أو مقاضاتهم).

لا يعترف القانون الجنائي السوداني أيضا بجريمة الاختفاء القسري¹¹ التي ينبغي على الدول مقاضاة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم بموجب القانون الدولي.

3- تأسيس المسؤولية القيادية في التعامل مع الجرائم الدولية

تعتبر المسؤولية القيادية صيغة هامة معترف بها للمسؤولية الجنائية إذ أنها تمكن من محاكمة أولئك الذين يحتلون رتبةً عليا. وهي تنص على أنه يمكن أن يعتبر القادة والرؤساء الآخرون مسؤولين جنائياً عن الفشل في منع مساعديهم من ارتكاب جرائم دولية عندما يكونوا في موقع يسمح لهم بفعل ذلك. ولا يعترف القانون الجنائي السوداني بالمسؤولية القيادية.

4- إزالة الحصانات وحالات العفو عن المتهمين في مثل هذه الجرائم.

تنص المادة 35 من الدستور الوطني الانتقالي تنص على أنه يحق لكل الأفراد التمتع بحق المقاضاة.

وتوفر المادة 33 من قانون قوات الأمن لعام 1999 والمادة 34 من قانون القوات المسلحة لعام 2007(المادة 46 من القانون السابق) حصانات للمسؤولين في الدولة من أي أفعال ترتكب خلال أدائهم لواجباتهم. وتحمي الحصانات المسؤولين من أي دعاوى مدنية أو مقاضاة جنائية ضدهم إلا إذا وافق رئيس قوتهم بمثل هذه الدعاوى القانونية. وعلى مستوى الممارسة أدت تشريعات الحصانة إلى أن تفلت من العقاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

إن حالات العفو التي قد تشمل أفراد ارتكبوا جرائم دولية، مثل الأمر الجمهوري رقم 114 في سياق اتفاقية سلام دارفور، تساهم بنفس القدر في الإفلات من العقاب، ويجب إلغاؤها. ولا تخالف مواد الحصانة حق المقاضاة في وثيقة الحقوق فقط وإنما تخالف أيضا التزامات الدولة بموجب القانون الدولي.

5- تأسيس الشفافية والمحاسبة المؤسسية

ظلت هناك مخاوف تتعلق بهيئات تعزيز القانون وغيرها من المؤسسات، مثل قوات الأمن وأماكن تنفيذ الانتهاكات. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يجري إصلاح التشريعات التي تحكم المؤسسات المختلفة، وذلك لأجل ضمان المحاسبة السياسية والقانونية الكاملة لأفراد القوات وللقوات نفسها.

6- توفير الحماية للضحايا والشهود

ليس هناك وجود لتشريع يوفر الحماية الفعالة للضحايا والشهود. وقد ظل ضعف حماية الضحايا والشهود¹²، لضمان عدم تعرضهم للانتقام عند إقدامهم على التبليغ بوقوع جريمة أو عند سعيهم لطلب انتصاف، يساهم في الإفلات من العقاب، خصوصا أثناء نزاع.

¹¹ - وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(لم يدخل حيز التنفيذ بعد) فإن "الاختفاء القسري" يقصد به الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان الحرة يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

7- توفير الحماية للمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان

لا توجد تشريعات ملائمة توفر الحرية للمدافعين/المدافعات عن حقوق الإنسان كي يمارسوا نشاطاتهم/ن المشروعه المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتهم/ن من التهديدات أو التحرش أو الهجمات الأخرى¹³. ويتعرض المدافعون/المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل متكرر للتهديدات والتحرش، وهي ممارسة تقوّض عملهم/ن.

8- تأسيس مفوضية وطنية لحقوق الإنسان تكون متنسقة مع المبادئ المعترف بها كي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان وتتخذ إجراءات ملائمة لمنع تكرارها.

إن المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان التي ورد تصورها في الدستور الوطني الانتقالي وفي قانون مفوضية حقوق الإنسان لعام 2006 لم تتأسس بعد. وليس من الواضح ما إذا كانت المفوضية، إذا ما تأسست، ستكون مستقلة استقلالاً كاملاً وفعالاً بما ينسجم مع المبادئ المعترف بها.

ب- الجرائم الجنسية – تحتاج، بالإضافة للنقاط التي وردت أعلاه، إلى:

1- توضيح مصطلح الاغتصاب

هناك افتقار للوضوح في ما يتعلق بمصطلح الاغتصاب في المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991، خصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة بجرائم الزنا واللواط (المواد 145 و148 من القانون الجنائي). ونتيجة لذلك فإن المرأة التي تزعم أنها تعرضت للاغتصاب تواجه الحكم عليها بجريمة الزنا مما يقوّض حقوق النساء في الشكوى في ما يتعلق بالاغتصاب، كما يساهم في الإفلات من العقاب.

2- إدخال مزيد من الجرائم التي توفر حماية وعقوبات ملائمة ضد الاعتداءات الجنسية.

لا يعترف القانون الجنائي السوداني بجرائم التحرش الجنسي وبتز الأعضاء الجنسية للأنثى(الختان).

3- إزالة معوقات التحقيق الفعال مع الجناة ومقاضاتهم، خصوصاً المواد التي تحمل طابع التمييز في قانون الإثبات.

تتطلب الإدانة بالاغتصاب شهادة أربعة شهود عدول شهدوا رؤية الإبلاج¹⁴. وهذا المطلب يمثل العقبة التي يستحيل تخطيها. كما أن يحمل المطلب أيضاً تمييزاً للنساء بعدم اعتبارهن شهوداً مقبولات. تساهم عقبة الإثبات في الإفلات من عقاب الاغتصاب إذ لا يمكن واقعياً تحقيق الإدانة إلا في حالة اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة.

4- تأمين الوصول إلى العدالة بتأسيس تدابير لأخذ واستخدام أدلة طبية.

¹² - يوجد النص الوحيد في المادة 4(ه) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشترط ألا يتعرض الضحايا لأي أذى أو معاملة سيئة.
¹³ - ليست هناك مخاوف بعينها حول قانون تنظيم العمل الإنساني والطوعي. ومع أن هذا القانون ليس قانوناً جنائياً إلا أنه قد تكون هناك حاجة لتوفير الحماية الملائمة التي تمكن من المقاضاة الجنائية لمن يعرضون المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والتحرشات.
¹⁴ - المادة 77 من قانون الإثبات لعام 1993.

ليس هناك مواد واضحة تشترط أن يكون لضحايا الاغتصاب الحق في علاج طبي من اختيارهم، وأن يستخدم أي فحص طبي، يجريه شخص مؤهل، كدليل في الإجراءات الجنائية¹⁵.

5- ضمان إمكانية أن تشارك النساء، اللاتي يزعمن أنهن تعرّضن للاغتصاب، في الإجراءات الجنائية التي تأخذ في الاعتبار، حسب الضرورة والاقتضاء، طبيعة الجريمة المعنوية وتبعاتها.

ليس هناك مواد تحمي بشكل ملائم كرامة ضحايا الاغتصاب وتقليل مخاطر تكرار الشعور بالجراح النفسية التي يعانونها، خصوصاً في ما يتعلق بالبيانات التي تتطلب الاعتراف، وبمناقشة الشهود (شهود الخصم). ويدفع العار المتصل بالاغتصاب، وافتقار ضحايا الاغتصاب للحماية في الإجراءات الجنائية، ضحايا الاغتصاب على الا يتقدموا بشكاوى.

ج- تتطلب الجرائم السياسية وجرائم النظام العام والجرائم الدينية:

1- إبطال التشريعات التي تجرم السلوك الذي يمثل ممارسة مشروعة للحقوق السياسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع.

هناك عدد من المواد في القانون الجنائي لعام 1991 تستخدم خصوصاً في تقييد حرية التجمع. وقد ظلت العديد من الجرائم الواردة في الفصل 5 من القانون الجنائي لعام 1991 تستخدم، بشكل روتيني، وبطريقة تعسفية على ما يبدو، ضد أولئك الذين يعتبرون من المنتمين للمعارضة¹⁶.

2- تعديل التشريعات المبهمة والتي تستخدم كأداة تجريم للخصوم السياسيين للتحرش بالمجموعات الضعيفة في المجتمع كالنازحين، بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين الطوارئ. وهذه تشمل، على وجه الخصوص، الجرائم التالية ضد الدولة:

- تفويض النظام الدستوري (المادة 50 من القانون الجنائي)؛
- شن الحرب ضد الدولة (المادة 51)؛
- التعامل مع دولة معادية (المادة 52)؛
- التجسس (المادة 53)؛

وتشمل أيضاً أي جرائم تقاضى وتعاقب بناءً على قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997 (القرار رقم 1 لعام 1998).

3- إبطال التشريع الذي يجرّم السلوك الذي يمثل ممارسة مشروعة للحرية الدينية، مثل حرية الشخص في تغيير معتقده الديني.

إن جريمة الردة الواردة في القانون الجنائي تنص على أن المسلمين في السودان لا يستطيعون إعلان تخليهم عن الإسلام أو تغيير دينهم. وإذا فعلوا ذلك فإنهم يواجهون عقوبة الإعدام. وقد ظلت جريمة الردة تصاغ بتعبيرات مبهمة وغامضة وبشكل لا يتسق مع الحق في الحرية الدينية¹⁷. كما أنها تحمل طابع التمييز إذ أنها تعتبر معتققي الأديان الأخرى أحراراً في ترك دياناتهم دون أن يواجهوا أي عقوبة.

د - تحتاج العقوبات إلى تعديل تشريعات تنص على:

¹⁵ - جرت مؤخراً بعض التغييرات في المنشور الجنائي رقم 2 لمتطلبات استخدام أورنيك 8، المعترف على نطاق واسع، بما به من نقص، ولكن يجب أن يرد الحق في العلاج الطبي نصاً .

¹⁶ - وعلى وجه الخصوص الجرائم التالية الواردة في القانون الجنائي: المادة 67 الشغب، المادة 66 نشر الأخبار الكاذبة، المادة 69 الإخلال بالسلام العام، المادة 77 الإزعاج العام.

¹⁷ - المادة 126 من القانون الجنائي.

1- عقوبات غير ملائمة في ما يتعلق بتناسبها مع خطورة الجرم.

هناك سلسلة من الجرائم لا تتوفر لها عقوبات ملائمة. وقد تكون العقوبات خفيفة للغاية، مثل العقوبة القصوى لجريمة التعذيب في المادة (2)115، أو تكون مفرطة، مثل بعض الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام (أنظر الفقرة 3 أدناه).

2- العقوبات القاسية أو اللا إنسانية

يحتوي القانون الجنائي على سلسلة من الجرائم التي تحمل عقوبات الجلد والبتر والرجم، والتي اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عقوبات لا إنسانية ومهينة¹⁸.

3- عقوبة الإعدام، في تعارض مع المعايير الدولية التي ترى أنها عقوبة يجب، في حالة عدم إغائها كلياً، ألا تفرض إلا على البالغين، وفي أكثر الجرائم خطورة، بعد محاكمة عادلة.

ينص القانون الجنائي على عقوبة الإعدام في سلسلة من الجرائم. وهذه الجرائم تشمل الاختلاس بواسطة مسئولين والسطو المسلح وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى ممارسات يقبل الحديث حول تجريمها الأخذ والرد مثل ارتكاب فعل جنسي مثلي أو ممارسة جنسية غير مشروعة وفقاً لموقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة¹⁹.

يسمح القانون الجنائي بإيقاع عقوبة الإعدام على الأشخاص تحت سن 18 في تعارض مع المعايير الدولية²⁰.

هـ- تحتاج حقوق الضحايا، في مجالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب، أن توفر:

1- الحق الذي لا لبس فيه بالإخطار بأسباب الاعتقال والوصول العاجل لمحامي من اختيار الضحية وإتاحة الوصول إلى طبيب والتواصل مع أفراد الأسرة كإجراء وقاية ضد التعذيب.

هذه الحقوق غير متوفرة بشكل ملائم في التشريعات الحالية (أنظر أعلاه).

2- الحق في الطعن في شرعية الاعتقال، وذلك في كل الأوقات بما في ذلك أوقات الطوارئ.

هذه الحقوق غير متوفرة بشكل ملائم في التشريعات الحالية (أنظر أعلاه).

3- عدم الأخذ بالاعترافات التي تنتزع أثناء التعذيب وعلى الادعاء أن يتحمل واجب تقديم البيينة في هذا المضمار.

ليس هناك حظر واضح لاستخدام الأدلة والاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب. وتبدو المادة 20 من قانون الإثبات لعام 1993 بأنها تستبعد استخدام أدلة كهذه. ولكن المادة 10 من هذا القانون

¹⁸ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.10.

¹⁹ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.19.

²⁰ - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: السودان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.20.

تمنح القضاة امتياز الأخذ بأيّ أدلة إذا قرروا قبولها، خصوصاً حين تعززها أدلة أخرى. وهناك حالات كان قرار الإدانة فيها يستند إلى اعترافات رغم أن المدعى عليهم زعموا أنها انتزعت تحت التعذيب.

4- حق التقدم بشكوى حول أيّ سوء معاملة خلال الاحتجاز والتحقيق فيها بشكل عاجل وفعال.

لضحية جريمة الحق فقط في تقديم شكوى²¹، لكن السلطات غير ملزمة بإجراء تحقيق بشكل عاجل وفعال. وبدلاً من ذلك، فإن المسؤولين يجدون الحماية في قوانين الحصانة المخالفة للمعايير الدولية (أنظر أعلاه).

تتطبق قوانين المهلة القانونية للتقاضي على جرائم يمكن اعتبارها بديلة عن جريمة تعذيب لا تستوفي كل متطلبات جريمة التعذيب. وتعتبر المهلة المطبقة التي تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قصيرة بشكل غير معقول²².

وفوق ذلك فإن القانون الجنائي لا ينص على حق الضحايا في تقديم أدلة في كل مراحل الإجراءات وإخطارهم بنتيجة الإجراءات.

5- الحق في الحصول على انتصاف فعال، خصوصاً الحصول على التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، من الدولة.

يجوز لضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى رفع دعاوى مدنية إما كجزء من إجراءات جنائية أو بشكل منفصل. ولكن تشريعات الحصانة والافتقار إلى التحقيقات الرسمية قد أدت على مستوى الممارسة إلى ضعف الفرص الفعالة في العدالة وجبر الضرر.

و- تتطلب ضمانات إجراء محاكمة عادلة توفر:

1- استقلال القضاء وحرية المحامين في ممارسة مهنتهم. تكفل المادتان 123 و128 من الدستور الوطني الانتقالي حرية القضاء. ولكن هناك مخاوف حول مدى كفاءة حرية القضاة في القانون المكتوب والممارسة. وهناك أيضاً مخاوف مستمرة حول حرية المحامين في ممارسة مهنتهم، بما في ذلك الحق في الدفاع عن المتهمين في جرائم، وحول ما إذا كان قانون المحاماة يوفر لأشكال وقاية كافية في هذا الخصوص.

2- هيئة محلفين كاملة العدد حسب ما هو وارد في المادة 34 من الدستور الانتقالي.

هناك عدد من الضمانات لكفالة محاكمة عادلة مجسدة كمبادئ أساسية في المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية. ولكن هناك تشريعات مثل قانون قوات الأمن القومي وتشريعات الطوارئ تزود المسؤولين بسلطات واسعة تقوّض الحق في الدفاع. وينص قانون الطوارئ والسلامة الشخصية لعام 1997 (القانون رقم 1 لعام 1998) أيضاً على إنشاء محاكم خاصة دون توفير ضمانات وإفية لمحاكمات عادلة. وبالإضافة لذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إجراء محاكمات إيجازية في حالات عقوبات أقل لا يتوفر فيها احترام الحقوق الكاملة للدفاع.

ز- يحتاج موضوع الأطفال والقانون الجنائي إلى:

²¹ - المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية.

²² - المادة 38 (1) (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

1- العمل على أن تتسق سن المسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية.

هناك عدم وضوح في ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية التي يمكن بلوغها في أي وقت بين سن السابعة والثامنة عشر استناداً إلى تقييم القاضي في القضية المعنية. وهذه المادة تتعارض مع المعايير الدولية والتي تعتبر الأطفال تحت سن الثانية عشر غير مسؤولين قانونياً عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها²³.

2- إلغاء عقوبة الإعدام ضد الأطفال (أنظر أدناه).

3- ضمان حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث.

يجب تعديل قوانين الإجراءات الجنائية بطريقة تعكس بشكل ملائم مبادئ نظام العدالة الخاص بالأحداث كما هو معترف به لدى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. وتتضمن هذه المبادئ عدم التمييز، والمصلحة المثلى للطفل، وحق الحياة والبقاء والنمو، وحق الاستماع إلى الطفل واحترام كرامته²⁴.

4- توفير حماية خاصة للأطفال ضد كل أشكال الأذى والانتهاكات.

لا يوفر القانون الجنائي ولا قانون الطفل ما يلائم من حماية للأطفال ومن عقوبة للأشخاص الذين يسيئون معاملتهم، بما في ذلك المسؤولين.

5- حظر تجنيد الأطفال كجنود عسكريين.

لا يوفر القانون الجنائي ولا قانون الطفل الحماية والعقوبة الملائمتين في ما يتعلق بتجنيد الأطفال كجنود عسكريين.

ح- تحتاج المجموعات الضعيفة إلى:

1- تعديل التشريعات التي تميز ضد مجموعات معينة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية أو الإجراءات الجنائية أو تجرّم، على نحو غير ملائم، أعضاء مجموعات ضعيفة.

يتضمن القانون الجنائي مادة لجريمة جنائية تتعلق بالاتجار في الكحول، تحمل عقوبة السجن لعام أو الغرامة (المادة 79). ويعيش العديد من السودانيين الجنوبيين في شمال السودان، خصوصاً في الخرطوم. ويعتبر بيع الكحول نشاطاً ثقافياً مشروعاً، وأحياناً يعتبر الوسيلة الوحيدة للسودانيين الجنوبيين، الذين هم في الغالب من النازحين، لإعاشة وتأمين حياة أسرهم. ويؤثر اعتبار تصنيع وبيع الكحول جريمة جنائية على الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الجماعة السكانية تأثيراً مفرطاً وقاسياً عند أخذ السياق الثقافي بالاعتبار.

3- مناهج إصلاح القانون الجنائي

يتم إصلاح القوانين إما بإلغاء تشريعات بالقوة أو بسن تشريعات جديدة أو بتعديل تشريعات موجودة أو بتلازم عمل المناهج الثلاثة معاً.

²³ - أنظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الأطفال في عدالة الأحداث. وثيقة الأمم المتحدة:

UN Doc. CRC/C/GC/10, 9 February 2007, para.16.

²⁴ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، حقوق الأطفال في عدالة الأحداث، وثيقة الأمم المتحدة:

UN Doc. CRC/C/GC/10, 9 February 2007, para.4.

يمثل المنهج المختار، من حيث المبدأ، خياراً سياسياً. ويجب أن يستند المنهج إلى تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى إصلاح كلي شامل للتشريعات أم أن إصلاحاً تدريجياً لها سيكون كافياً لبلوغ الأهداف. ويبدو أن هناك اتفاقاً واسع النطاق في السودان بأن تشريعات مثل قانون قوات الشرطة وقانون القوات المسلحة وقوات الأمن القومي وقانون الطفل يجب إصلاحها بشكل كامل. لكن هناك اتفاق أقل في ما يتعلق بالقوانين الأخرى التي تتصل بالقانون الجنائي والعدالة الجنائية. وتتطلب المبادرات الخاصة بإصلاح هذه القوانين تقييماً متأنياً لمدى اتساقها بوثيقة الحقوق والمعايير الدولية ولعكس أفضل الممارسات. وبناءً على هذا التقييم يمكن التوصل إلى ما إذا كان منهج التعديلات المختارة للإصلاح هو الملائم أم أن الحاجة تتطلب أعمالاً منهج الإصلاح الكلي الشامل للقوانين عندما تعتبر القوانين نفسها ناقصة. وحسب المنطق الذي يتخلل اتفاقية السلام الشامل ووثيقة الحقوق فإن إبطال التشريعات الموجودة وسن تشريعات جديدة، أينما كان ذلك مناسباً، سيفتح الإصلاح على أوسع حوار ممكن لتأمين بداية جديدة.

نتيجة للنقص الذي تعاني منه الهيئات الحكومية في مجال الإصلاح القانوني فإنها قد تصدر لوائح تحدد معنى ومدى القوانين الموجودة وقابلية تطبيقها. وهذه تقنية تستخدمها السلطات السودانية، كما تم بموجب المادة 73 من قانون قوات الأمن القومي. ومع أن مثل هذه اللوائح قد تكون هامة في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المدى القصير إلا أنها تظل قوانين ثانوية. وهي، أيضاً، لا تعزز بشكل كافٍ الأهداف الكاملة للإصلاح القانوني التي تتضمن مشاركة المجتمع المدني كجزء أصيل من التدابير.

4- عملية إصلاح القانون الجنائي

يجب أن يكون إصلاح القانون الجنائي عملية اجتماعية عريضة تعكس حقوق وآراء كل المعنيين كما يجب أن تكون عملية تقنية تكفل أن تلبى القوانين التي تسن الأهداف، بالإضافة إلى تلبية أعلى المعايير الممكنة في الصياغة. ومن أجل هذا الهدف فإن من الأمور الحاسمة أن تتخرط المجموعات الممثلة للقطاعات المعنية، خصوصاً المتأثرة أكثر (من هم تحديداً، وأي التأثيرات تطالهم؟) في كل مراحل العملية. ويبدو أن الأسلوب التالي هو الأنسب في تحقيق هذا الهدف:

- 1- تعيين الجوانب التي تتميز بأهمية كبيرة وذلك عبر عملية مشاورات واسعة.
- 2- فحص مدى انسجام التشريعات مع الدستور الانتقالي والمعايير الدولية.
- 3- إجراء بحث مقارنة حول أفضل الممارسات.
- 4- صياغة مقترحات و/ أو التعليق على مشاريع قوانين معلقة أو مشاريع قوانين تنتظر النظر فيها.

على مستوى التسلسل، يبدو أن الأكثر كفاءة هو أن تركز العملية على مشاريع القوانين قيد النظر لضمان تقديم المساهمات في وقت مناسب. وبموازاة ذلك فإن الجوانب ذات الأهمية والقوانين يجب أن تعين بوصفها الجوانب والقوانين التي يجب أن تحظى بالأولوية في الإصلاح لأنها مصدر لانتهاكات حقوق الإنسان و/ أو للإفلات من العقاب.

5- التحديات

إن أي عملية إصلاح قانوني لا بد أن تواجه سلسلة تحديات. وبالحكم من خلال التطورات التي جرت حتى الآن هناك عدد من التحديات التي ربما نتجت خلال مجرى إصلاح القانون الجنائي في السودان. وتشمل القائمة التالية من التحديات، دون أن تكون قائمة نهائية، ما يلي: التعاون غير الكافي والقدرة المحدودة وعمليات الإرجاء ومقاومة المجموعات أو المؤسسات الداخلية المتأثرة بالقانون المعين والافتقار إلى الإرادة السياسية، كما تعود أيضاً لأسباب تتعلق بالاولويات السياسية والانخراط غير الكافي للكيانات المختلفة مثل مجموعات المجتمع المدني و/ أو الهيئات الدولية.

من المهم تعيين طبيعة التحديات في علاقتها بإصلاح القانون الجنائي بشكل عام وفي علاقتها بموضوعات/ قوانين محددة. وهذا سيساعد كل الملتزمين بإصلاح القانون الجنائي على تطوير استراتيجيات بهدف تجاوز أي عقبات قد تبرز في تحقيق أهداف القانون الجنائي. وهذا قد يكون في الأرجح عملية مستمرة إذ أن طبيعة التحديات

والاستراتيجيات المناسبة لا بد أن تتغير مع الزمن. ويجب أن يتأسس أيّ تقييم للتغييرات الراهنة والمتوقعة وطرق مجابتهها على معايير موضوعيّة، كما يجب أن تجري بطريقة تتوفر فيها الشفافيّة. وهذا سيساعد في تحاشي أن تكون تسييس العمليّة بشكل مفرط مما يمثل أمراً قد يكون له أثراً معاكساً في عملية الإصلاح القانوني.

6- ملاحظات ختامية

إن ورقة الخيارات هذه تأتي في المراحل المبكرة لما يتوقع أن يكون بمثابة عمليّة طويلة المدى من انخراط العديد من الأفراد والمؤسسات بهدف إحداث ، ما يؤمل أن يكون، تبنياً لقوانين جنائيّة تحترم حقوق الإنسان وحكم القانون بشكل كامل. ويمكن لذات العمليّة أن تساهم بشكل كبير في رفع الوعي بحقوق الإنسان والعدالة الجنائيّة في السودان. والورقة لا تزعم تعيين إطار وجدول أعمال لإصلاح القانون الجنائي وإنما تمثل، بدلاً عن ذلك، دعوة مفتوحة للمساهمة والانخراط في الحوار حول الموضوعات التي تتعلق بإصلاح كهذا.

وترحب ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة بأيّ ملاحظات أو مقترحات تتعلق بأيّ من الموضوعات المطروحة وبأيّ نقاط أخرى قد تكون ذات صلة لم تغطيها هذه الورقة.